

قواعد تنظيم مهنة المستخلصين

أحكام عامة :

أ- لا يجوز مزاوله مهنة التخليص علي البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول علي ترخيص من مصلحة الجمارك ، ويكون الترخيص لمدة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد ، وفقاً للقواعد الموضحة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وينتهي العمل بالترخيص إذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته ويجوز بناءاً على طلب المستخلص إعادة قيده بشرط توافر شروط الترخيص بمزاولة المهنة المنصوص عليها في قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .

يشترط فيمن يزاول مهنة التخليص الجمركي علي البضائع ما يأتي : -

- ◀ أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .
 - ◀ أن يتخذ له مكتباً مستقلاً .
 - ◀ أن يكون حاصلًا على مؤهل عال .
 - ◀ ألا يقل سنه عن ٢١ سنة .
 - ◀ ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو في إحدى جرائم التهريب الجمركي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، ويثبت ذلك بتقديم صحيفة الحالة الجنائية .
 - ◀ ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة في الحكومة أو الهيئات العامة أو سبق شطب اسمه من جدول المستخلصين الجمركيين لسبب محل بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى على ذلك خمس سنوات .
 - ◀ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .
 - ◀ أن يحضر الدراسات التدريبية التي تعدها المصلحة وأن يجتاز بنجاح في نهايتها امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة ، ويعفى العاملون السابقون بمصلحة الجمارك الحاصلون على مؤهلات عليا من حضور الدراسات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية المشار إليه .
 - ◀ تقديم بطاقة ضريبية .
 - ◀ وذلك مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمستخلصين الجمركيين الذين سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .
- ب- يقدم طلب مزاولة مهنة التخليص الجمركي على النموذج المعد لذلك مرفقاً به الشهادات والمستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة السابقة ... بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والمنشآت الفردية يجوز الترخيص للأشخاص المعنوية بالشروط الآتية:
- ◀ تقديم السجل التجاري .
 - ◀ أن يكون للشركة مقراً مستقراً .
 - ◀ ألا يمارس عمليات التخليص إلا من ينطبق عليهم شروط الفقرة السابقة .
- ج- يودع كل مكتب تخليص جمركي تأميناً نقدياً بمصلحة الجمارك مقداره خمسة آلاف جنيه ، يجوز للمصلحة الخصم منه وفاء لما يستحق على المكتب من غرامات وتعويضات عن المخالفات التي تقع منه أو من المستخلصين التابعين له ولتعويض المصلحة عما قد يقع منهم أو بسببهم من الأضرار أثناء القيام بأعمال التخليص ، على أن يستكمل هذا المبلغ بقيمة ما يتم خصمه من غرامات أو تعويضات .
- د- على المستخلص الجمركي مراعاة الآتي :
- ◀ إمسك سجل خاص مسلسل يختم بخاتم مصلحة الجمارك تقييد به الرسائل التي يتولى التخليص عليها بأرقام مسلسلة مع إثبات رقم البيان الجمركي ورقم وتاريخ القسيمة الجمركية الخاصة ، ويلتزم بتقديمها للجمارك عند طلب مراجعتها .
 - ◀ أن يسلم عميله بياناً تفصيلياً موقفاً عليه ومختوماً بخاتم المكتب بالمصاريف وأجر التخليص والضرائب والرسوم المسددة .
 - ◀ أن يحتفظ بهذا السجل والمستندات لمدة خمس سنوات .
- ذ- يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحداتها الاقتصادية وشركات قطاع الأعمال العام وما في حكمها والسفارات والشركات التجارية والإنتاجية التخليص الجمركي على بضائعها بواسطة العاملين فيها بشرط حصولهم على دورة التخليص الجمركي ، وذلك بناءً على تفويض كتابي منها ، ومصلحة الجمارك الحق في الاعتراض على أي منهم وإخطار الجهة التابع لها بأسباب الاعتراض .
- ر- تشكل بكل قطاع جمركي هيئة تأديبية تتولى مساءلة المستخلصين ومساعدتهم والمدويين عن المخالفات التي تقع منهم ، والتي تحال إليها برئاسة مدير عام يختاره رئيس الإدارة المركزية المختص ، وعضوية كل من :
- ◀ مدير الشؤون القانونية ((عضواً))
 - ◀ مندوب من المستخلصين يختاره رئيس الإدارة المركزية المختص ((عضواً))
 - وتصدر من الهيئة قراراتها بأغلبية الآراء على أن تكون مسببة .
- ز- يجوز للهيئة التأديبية توقيع أي من الجزاءات الآتية :

◀ الإنذار .

◀ الإيقاف لمدة لا تزيد على ستة أشهر عن المخالفة للمرة الأولى وتضاعف العقوبة في حالة تكرار ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات .

◀ إلغاء الترخيص .

ولا تكون توصية الهيئة نافذة إلا بعد تصديق رئيس مصلحة الجمارك ، وله خفض الجزاء و تكون قراراته واجبة التنفيذ ونهائية .

ع- لا يجوز توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على المستخلص الجمركي إلا بعد التحقيق معه وسماع دفاعه بمعرفة الجمارك ولوزير المالية في حالة ارتكاب المستخلص الجمركي مخالفة جسيمة وقف الترخيص الممنوح له إلى حين إنتهاء الهيئة من إصدار توصياتها والتصديق عليها

غ- يتولى مدير الجمرک الذي وقعت في دائرته المخالفة تبليغ الجزاءات الموقعة على المستخلصين للإدارة المركزية لشئون المجتمع التجاري لقيدها في السجلات وإعلام كافة القطاعات الجمركية بها .

م- يلغى الترخيص الممنوح للمستخلص في حالة صدور حكم نهائي ضده في جنائية أو جناحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فقده أحد شروط الترخيص بمزاولة المهنة

ن- يتم استخراج تراخيص للفئات التالية طبقاً للأحكام المبينة قرين كل منهم :

● المستخلص العمومي صاحب مكتب :

تصدر لمن تتوافر فيه شروط مزاولة المهنة الموضحة بالمادة الأولى ويحق له التخليص على بضائع الغير ويكون نموذج الرخصة بطاقة بيضاء .

● رخصة مكتب :

تصدر رخصة مكتب تخليص بعد تقديم المستندات الآتية :

● سجل تجاري موضح به نشاط تخليص جمركي .

● أن يكون للمكتب مقر مستقر .

● سداد التأمين النقدي لمصلحة الجمارك .

● المستخلص التابع لمكتب :

وتسري عليه شروط استخراج رخصة المستخلص العمومي عدا شرط تأسيس مكتب و شرط سداد التأمين . ويعمل المستخلص التابع لمكتب المستخلص العمومي من خلال المكتب ويقتصر عمله على عملاء المكتب التابع له فقط .. ويكون نموذج الرخصة بطاقة بيضاء وبخط أسود على اليمين .

● المندوب :

تقدم طلبات استخراج بطاقات المندوبين لإدارة أو أقسام شئون المستخلصين مرفقاً بها المؤهل الدراسي وتفويض من الجهة أو الشركة التابع لها يجدد سنوياً بالموافقة على استخراج البطاقة وتلتزم الجهة أو الشركة بإخطار الجمارك في حالة إلغاء التفويض .. ويكون نموذج الرخصة بطاقة خضراء .

● مساعد مستخلص :

ويصدر الترخيص لمكاتب التخليص العمومية بالعدد المناسب لحجم عملها . ويتم استخراجها دون التقييد بالشروط المقررة ، ويقتصر عمل المساعدين على الأعمال المساعدة للمكتب ولا يحق لهم التواجد في مراحل الكشف والتثمين .. أو التوقيع على الإقرار الجمركي أو أحد مستنداته ويكون نموذج الرخصة بطاقة صفراء .

و- يكون إصدار مصلحة الجمارك لتراخيص التخليص على البضائع وفقاً للنماذج الخاصة بذلك.

لمزيد من المعلومات والاستفسارات
يمكنكم التواصل من خلال البيانات التالية

info@customs.gov.eg	البريد الإلكتروني
234-22152 (202)- 234-22153 (202)- 234-22154(202)	رقم التليفون
234-22280(202) -234-22281 (202)	رقم الفاكس
أبراج وزارة المالية , برج 3 , شارع امتداد رمسيس , مدينة نصر , القاهرة	العنوان